حق بناء المعابد لغير المسلمين في ماليزيا*

محمد يوسف نيك تيه [1]

الملخص

يدور هذا البحث حول حكم بناء المعابد لغير المسلمين في البلاد الإسلامية، خاصة في ماليزيا التي تتكون من أصول وأجناس متعددة وأديان مختلفة، لاسيما وأن أرض ماليزيا تاريخياً هي تابعة للعرق الملايوي المسلم، فهذه القضية تحدث ضجة كبيرة في البلاد التي تعتبر الدين الإسلامي هو الديانة الرسمية بالإضافة إلى النسبة الكبيرة للسكان من المسلمين الملايويين، لذلك فمن الضروري الإفصاح عن الأحكام وبيان آراء العلماء حول هذه المسألة للحصول على رأي صائب تحل مشكلة المجتمع الواقعة في حيرة منها، وقد انتهج الباحث في بحثه هذا منهج الاستقرائي وذلك باستقراء آراء العلماء والفقهاء والمؤلفات ذات الصلة بهذا الموضوع مع الرجوع إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية، وقد انتهى البحث في اعتبار ماليزيا دولة إسلامية وأرضها ملك للعرق الملايوي تم استعمارها من قِبل بريطانيا وثم الحصول على الإستقلال عام 1958م. وقد تم بطريقة الصلح المطلق، وبما أن الصلح كان مطلقاً فلا يجوز لغير المسلمين إحداث أي نوع من المعابد والكنائس المخالفة للشريعة الإسلامية.

[1] *محاضر، الكلية الجامعية الإسلامية العالمية بسلانجور، ماليزيا*

Construction of Worship Places in Malaysia

Muhammad Yosef Niteh [1]

Abstract

This study is on a build temples to non-Muslims in the Islamic countries, particularly in Malaysia, which consists of multiple races and different religions, particularly since the land was historically a Malaysia race features Malay Muslims, this country's sensation occurs which is the religion of Islam is the official religion in addition to the large proportion of the population is Muslims Malay, so it is necessary to disclose and describe the views of scholars on this issue for the right problem for the confused community, This study employed the inductive approach by extrapolating the views of *fuqaha*' and scholars and authors related this with reference to *syariah*evidence from the Qur'aan and Sunnah, and the search ended as Malaysia an Islamic State and its property of sweat features Malay is colonization by Britain and then independence in 1958 and has been a Absolute justice, and justice never it is not permissible for non-Muslims to make any type of temples and churches in violation of Islamic law.

[1] *Ph.D. (Islamic Civilization), Lecturer, Selangor International Islamic University College, Malaysia.*

حق بناء المعابد لغير المسلمين في ماليزيا

المقدمة

إن الإسلام دين رحمة للناس جميعاً حيث قال عز وجل: ﴿**هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ (الجاثية:20) ولاشك أن الخير الذي فيه للمؤمنين وأيضاً لغير المسلمين، حيث أن الكاتب سيركز في بحثه هذا على الصنف الثاني غير المسلمين، فقد جاء الإسلام وقد حفظ لهم حقوقهم وأمر بمعاملتهم بالتسامح وقد شهد بذلك المنصفون من غير المسلمين، قال البطريق غيثو بابه " إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قسيسينا وقديسينا ويمدون يد المعونة إلى كنائسنا وأديرتنا ". (آرثر تريتون 2009م). وهذه المعاملة الطيبة التي أظهرها المسلمون لمخالفي دينهم ليست بالأمر الغريب، بل هي منطلقة من أسس الإسلام نفسه الذي يقوم على أساسين راسخين حفظ الكرامة الإنسانية وكفالة حرية الاعتقاد، وبالرغم من ذلك كله نسمع آراء تتهم الإسلام بانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع غير المسلمين، خاصة عندما يرغب غير المسلمين في بناء معابد لهم في البلد الإسلامي؛ لذلك جاء هذا البحث ليفصل حول حقوق غير المسلمين في ممارسة العبادة وبناء المعابد في البلد الإسلامي عامة وفي ماليزيا خاصة، لكي يدرك أولئك من غير المسلمين حقوقهم فيدركوا ما ينبغي لهم ولكي لا يتجاوزوا إلى ما ليس لهم، فيجرؤون في المطالبة دون وجه حق. وقد انتهج الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي لبعض الآيات والأدلة وكذلك تحليل آراء العلماء في هذه القضية، وقد توصل الباحث في نهاية البحث إلى أن قضية ممارسة العقيدة أمر متروك للفرد نفسه، أما فيما يتعلق ببناء المعابد ففيها نظر، حيث ينظر إلى طبيعة البلاد الإسلامية كيف فتحت وكيف حصلت على الإستقلال، وبعد النظر في ذلك يمكن إعطاء الحكم بالنظر إلى المصالح العامة خاصة مصالح المسلمين.

أولاً:- أصناف غير المسلمين.

قبل الحديث عن حقوق غير المسلمين في حرية التعبد يجدر بي أن أذكر أصناف غير المسلمين في بلاد الإسلام وهم على صنفين هما:

- المواطنون غير المسلمين: وهناك اسم آخر أطلقه عليهم فقهاء المسلمين على غير المسلمين من أبناء الوطن أي ليس لديهم بلد غير هذا البلد وهذا الاسم هو (أهل الذمة) أي بمعنى أهل العهد والأمان، وذلك لأنهم يصيرون في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم، وفي ذمة المسلمين وعهدهم وأمانهم للأبد. (وهبة الزحيلي 2010م). وقد فهم الإنجليزي روم لاندو مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً وعرف حقيقته ومراده الشريف عندما قال: " على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياها فرضاً، اعترف العرب بالأقليات الدينية، وقبلوا بوجودها وكان النصارى واليهود والزرادشتيون يعرفون عندهم بأهل الذمة أو

الشعوب المتمتعة بالحماية". (روم لاندو 1977م).

- المســتأمنون: وهم الوافدون من غير المسلمين الذين جاءوا من مختلف الأقطار إلى بلاد الإسلام من العمل أو غير ذلك.

وكل من هذين النوعين له حقوق عامة وحقوق خاصة، ولكنني سوف أركز في الحقوق الخاصة والمتعلقة بالمعتقد أو بالعبادات فقط.

ثانياً: تعامل الإسلام مع غير المسلمين

فالإسلام كما نعلم جميعاً لم ولن يجبر أحداً في الدخول فيه على مخالفيه من ذوي الأديان الأخرى، بل ترك لهم أي لغير المسلمين الحرية الكاملة في أن يبقوا على دينهم، فلم يجبروا على اعتناق الإسلام وذلك حسب النص في قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾ **(يونس:99)**. فقد كان النبي محمد يعطي الخيار للناس بين الدخول في الدين الإسلامي، أو البقاء والاستمرار في دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم تعهداً يطمأنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بذمة الله ورسوله، ولذلك سموا أهل الذمة. (وهبة الزحيلي: 2010)

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه حديث رقم 139 الجزء5 صفحة 140، عن بريدة رضي الله عنه:- " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولاتغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ".

وقد جاء هذا الحديث لتأكد وتوافق قوله تعالى ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ **(البقرة:256)**. ومن خلال هذه الآية الكريمة لا يجوز للمسلمين إرغام غير المسلمين على الدخول في الإسلام حتى ولو كان المرغم والداً أو اباً يريد الخير لأبنائه، ولم يكتف الإسلام الحنيف بإعطاء كامل الحرية لغير المسلمين في البقاء على دينهم، بل إن الشريعة الإسلامية تبيح لهم حق ممارسة شعائرهم الدينية وما يحافظ على أماكن عباداتهم، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ **(الحج:40)**. وقد كان الخلفاء الراشدون يقومون

بتوصية قاداتهم الذين يرسلونهم للجهاد بما يكفل ذلك(ابن جرير الطبري: 1970) ، وقد حافظ المسلمون على معابد وكنائس النصارى المسيحيين ولم يمسوها بسوء، يقول البطريق النسطوري ياف الثالث في رسالة بعث بها إلى سمعان مطران ورئيس أساقفة فارس: " وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا يشاهدون ما أنتم عليه، وهم بينكم،كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك فهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس يعطفون على ديننا ويكرمون قسسنا وفديسي الرب، ويجودون بالفضل على الكنائس والأديار". (توماس أرنولد: 1970).

تاريخياً، كان حائط المبكى في القدس الذي يعتبر بالنسبة لليهود في الوقت الراهن أقدس أماكن للعبادة لديهم، وقد كان هذا الحائط مختفياً بين الأنقاض وأكداس القمامة، وعندما علم بذلك الخليفة العثماني السلطان سليمان القانوني أرسل إلى حاكم القدس العثماني يأمره بتنظيف وتجديده وإزالة ما عليه من الوساخة وسمح لليهود بزيارته. (عبد اللطيف إبراهيم: 1999م).

إن دوام غير المسلمين على دينهم سنوات عدة في الشام ومصر والأندلس لبرهان واضح على سماحة الدين الإسلامي، حتى بالرغم من أن تلك السماحة أدت إلى إزالة الإسلام من بعض البلاد كالأندلس مثلاً، وذلك عندما استغلت بعض النصارى الضعف الذي أصاب المسلمين وهاجموا واستأصلوا شأفتهم قتلاً وإبعاداً، قال الفرنسي إتيين دينيه " المسلمون على عكس ما يعتقده الكثيرون، لم يستخدموا القوة قط خارج حدود الحجاز لإكراه غيرهم على الإسلام، وإن وجود المسيحيين في إسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك فيها المسلمون بلادهم، وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاد قرطبة، ثم إذا بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاء تاماً على المسلمين". (إتيين دينيه: 1959م).

ثالثاً: حقوق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم في البلاد الإسلامية

فكما علمنا أن من تسامح الدين الإسلامي مع غير المسلمين من المواطنين أنه لم يلزمهم بالالتزام بأحكامه التشريعية، فأعفاهم من دفع الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام حيث يكفر المسلم إن لم يخرجه جاحداً على وجوبه. ولم يوجب عليهم الجهاد مع المسلمين مع أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام، ومنافعه كثيرة على أمن المسلمين وسكان الدولة الإسلامية، أما السبب من إعفائهم من الزكاة والجهاد بسبب أنهم يدفعون ضريبة مادية يسيرة جداً مقابل ذلك الإعفاء، ويسمى ذلك في الشريعة الإسلامية بالجزية، قال توماس أرنولد "هذه الجزية كانت من البساطة بحيث لم تثقل كاهلهم، وذلك إذا لا حظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين". (توماس أرنولد: 1970). وأيضاً سمح الإسلام لغير المسلمين في البلاد الإسلامية أن يقيموا حياتهم الإجتماعية كالأحوال الشخصية على تشريعاتهم الخاصة مثل النكاح والطلاق وغير ذلك. أما بالنسبة لقانون العقوبات

والجنايات، فقد قرر علماء الفقهاء أن الحدود لا تقام عليهم إلا فيما يعتقدون تحريمه كالسرقة والزنى، أما فيما لا يعتقدون حلاله أو حلُّه مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فلا يقام عليهم الحدود. (أبو الأعلى المودودي: 2010م).

يُذكر أن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز قد تشكك في أحوال غير المسلمين في بداية حكمه وذلك عندما رأى أحوالهم الاجتماعية واستمرارهم على ما جرت به أحكام دينهم المخالفة للإسلام وهم يعيشون بين المسلمين في بلاد الإسلام، عندها كتب مستفتياً إلى الإمام الحسن البصري رحمه الله وقال: "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وماهم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخمور والخنازير؟ "

فأجابه الحسن البصري رحمه الله " إنما بذلوا الجزية ليُتركوا وما يعتقدون، وإنما أنت متبع لا مبتدع والسلام" . (أبو الأعلى المودودي: 2010).

فقد كان أهل الذمة يتحاكمون في القضاء الإسلامي ووجدوا العدل في ذلك، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (المائدة:42)، فالإسلام لم يعاقب غير المسلمين على فعل ما يرونه حلالاً في شرعهم مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير بالرغم أنها محرم في الشريعة الإسلامية.

ولهم وعليهم حق المساواة مع المسلمين فمثلاً: إن سرق مال ذمي، قطعت يد السارق المسلم، والذمي كذلك إن سرق مال مسلم قطعت يد الذمي، وأيضاً في القذف مثلاً: إن يقام الحد على المسلم والذمي إن ارتكبا أحدهما جريمة القذف على بعضهما بغير حق. (أبو الأعلى المودودي: 2010).

وهذه صورة ناصعة من صور العدل الذي قام به المسلمون مع أهل الذمة من غير المسلمين:

يُذكر أن رجلاً من الأنصار اسمه طعمة بن أبيرق، وقد سرق درعاً من جارٍ له اسمه قتادة بن النعمان، وكان الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق في الجراب، حتى انتهى إلى الدار وفيها أثر الدقيق، ثم خبأها عند رجل من اليهود اسمه زيد بن السمين، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد عنده، وحلف لهم: ما أخذها، وما له بها من علم، فقال أصحاب الدرع: بلى والله قد أدلج علينا، فأخذها، وطلبنا أثره حتى دخل داره فرأينا أثر الدقيق. فلما أن حلف تركوه، واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي، فأخذوه، فقال: دفعها إلي طعمة بن أبيرق، وشهد له ناس من اليهود على ذلك، فقالت بنو ظفر وهم قوم طعمة: انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلموه، وسألوه أن يجادل عن صاحبهم، وقالوا: إن لم تفعل هلك صاحبنا، وافتضح وبرئ اليهودي، فهمّ النبي صلى الله عليه وسلم أن يعاقب اليهودي، (الواحدي: 2009م). **فأنزل الله تعالى آيات في براءة اليهودي وفي تعنيف من حاولوا اتهامه ظلماً، قال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (105)**

وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (106) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا (107) يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (108) هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ (109).

رابعاً:- آراء المذاهب الأربعة في قضية بناء المعابد:

وقد جاء في الفقه المالكي: فقد ذهب المذهب المالكي إلى منع هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولكن لا يسمح لهم أن يحدثوا شيئاً إن لم يكن موجودا في الأصل، ولا يزيدون في التعمير لا سعة ولا ارتفاعاً، وقد استدل المالكية بقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ **(الحج:40)**. ولا يجوز للمسلمين أن يدخلوا في تلك البنيان ولا الصلاة فيها، وينقض ما وجد في بلاد الحرب من البيع والكنائس وإنما لم ينقض ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة، وذلك بسبب لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر. (القرطبي: 2001).

أما في فقه الشافعي: أنه لا يمكن السماح لأهل الذمة من بناء الكنيسة وبيعة و صومعة للرهبان حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تبنى كنيسة في الإسلام "، وبسبب عمل ذلك يعتبر معصية فلا يجوز في دار الإسلام، فإن بنوا ذلك يهدم، سواء شرط عليهم أم لا. ولا يسمح كذلك في بلدة تم فتحها عنوة، لأن المسلمين ملكوها بالإسلام، وأيضاً لا يجوز إعادتها إذا انهدمت ولا يجوز إقرار على كنيسة كانت موجودة في بلدة، ولكن إذا تم فتح بلدة ما عن طريق الصلح بحيث يكون الأرض للمسلمين والسماح للكفار البقاء بشرط دفع الخراج، جاز إبقاء الكنائس أو إحداثها، لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلدة لهم فعلى بعضه أولى، فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه فالأصح المنع من إبقائها، فيهدم ما فيها من الكنائس لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلدة للمسلمين، أو بشرط الأرض للكفار ويدفعون الخراج ويقر الكنائس لأنها ملكهم ولهم الإحداث وهذا الأصح. (محمد الخطيب الشربيني 2004).

أما رأي المذهب الحنبلي: فقد قسم البلاد الإسلامية إلى ثلاثة، أولاً: البلاد التي مصّرها المسلمون مثل البصرة والكوفة وبغداد وواسط، فهذه البلاد لا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم ولا يجوز صلحهم على ذلك، مارواه عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه، إرواء الغليل، صفحة رقم 1266، قال: أيما مصر مصّرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ". وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه

كانت في قرى كانت لأهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه.

القسم الثاني: بلاد فتحه المسلمون عنوة، فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه، لأنها صارت ملكاً للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه رأيان: الأول يجب هدمه وتحرم تبقيته، والرأي الثاني يجوز تركه على ما عليه، بسبب أن هذه البلاد قد مصرته أولئك العجم، فإن للعجم مافي عهدهم، فالصحابة رضوان الله عليهم فتحوا كثيراً من البلاد الإسلامية عنوة فلم يهدموا شيئاً من المعابد الموجودة سابقاً.

القسم الثالث: بلاد تم فتحها عن طريق الصلح وينقسم إلى نوعين: الأول مصالحتهم على أن الأرض لهم والخراج للمسلمين، فلهم الحق في إحداث ما يحتاجون من معابد، الثاني مصالحتهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية للمسلمين، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته، وهذا بسبب أنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع مع المسلمين، والأولى هو مصالحتهم على ألا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية (ابن قدامة 2007م).

خامساً:- ضوابط ممارسة العبادة والشعائر في الدول الإسلامية:

أ- فحق الإنسان في ممارسة وإظهار دينه ومعتقده وفي العبادة وإقامة الشعائر سواء أكانت فردياً أو بصورة جماعية جهراً أو سراً، فلا شك أن ذلك ليس مطلقاً وإنما مقيد بالعهودات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والتي تنص على أن لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الآخرين وحريات المواطنين الأساسية. (مجموعة صكوك دولية).

ب- وكذلك فلا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا إذا فرضته القوانين من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام والنظام العام والصحة العامة و الأخلاق العامة. (جموعة صكوك دولية).

ت-الابتعاد عن جميع المغريات والشهوات وخاصة المادية، وذلك عدم ترويج المعتقدات بين المقيمين أو السكان خاصة بأدوات خارجية تغري وتقوي الآخرين مثل تقديم المغريات المادية كالأموال أو تحقيق الشهوات التي تجعل أصحاب النفوس الضعيفة على اعتناق هذا المعتقد وأيضاً ممارسة هذه العبادة ليس اقناعاً وإنما بسبب المغريات فذلك تزييفاً للحقائق وإكراهاً للنفس.

ث-احترام المشاعر الدينية، إن أصحاب المعتقدات يضحون بأنفسهم من أجل المعتقد الذي يعتقدونه وأيضاً من أجل حقهم في ممارسة شعائرهم التعبدية، وكل شخص كما نعلم لا يتحمل بأي حال من الأحوال أن تجرح معتقداته، فإذا تعرضت هذه المعتقدات إلى الإهانة والتحقير والشتيمة والتشنيع سواء

أكانت مادية أو معنوية فإن أصحابها سوف يثورون ويموتون في سبيل الحفاظ على طهارة معتقدهم، إذا لا مجال لنقد المعتقدات إلا بالحجة العقلية والنقد الموضوعي.

سادساً: حق غير المسلمين في بناء المعابد في بلاد الإسلام.

حسب القانون الدولي في العصر الحديث فالمجتمع يتكون من دول ذو سيادة على أراضيها و محدودة بحدود معترف بها دولياً، وأن من حق كل دولة أن تطبق قوانينها وأنظمتها في داخل حدودها على شعبها وسكانها وعلى المقيمين في أراضيها، ولها الحق أيضاً أن لا يطبق في أراضيها أي قانون أجنبي، أما فيما يتعلق بالإلتزامات من المعاهدات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان على وجه الخصوص، فهذا مقيد بشروط عديدة منها عدم المساس بأنظمة البلاد وأمنها العام، فلا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا لقيود التي يقررها القوانين المحلية للدولة وذلك من أجل ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. (مجموعة صكوك حقوق الإنسان: 1993م).

– حق إقامة المعابد: فكما جاءت في الشريعة الإسلامية أن الإسلام قد أقر حق أي شخص في ممارسة الاعتقاد والشعائر لغير المسلمين وحق إقامة المعابد لهم في بلاد الإسلام. (ابن قيم الجوزية: 2010م). ولكن هناك استثناء فمثلاً خصوصية الجزيرة العربية فهي حرم الإسلام وعاصمتها وقاعدة لها على مر العصور وكر الدهور فمنها تنبع أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية. (بكر عبد الله: 2008)، فقد منعت الشريعة الإسلامية غير المسلمين من المجاهرة بشعائرهم الدينية ومن إقامة المعابد لهم في الجزيرة العربية. (عبدالله الطريقي: 2009م).

– أدلة تمنع إقامة المعابد في الجزيرة العربية:

ما رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حديث رقم 3416، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما.

ما رواه البيهقي في سننه، كتاب الجزية جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، حديث رقم 17201 عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبقين دينان في جزيرة العرب ".

ما جاء في الموطأ للإمام مالك، كتاب الجامع باب ما جاء في إخلاء اليهود من المدينة، حديث رقم 1621عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يترك بجزيرة العرب دينان".

– آراء العلماء في بناء المعابد الدينية في الدول الإسلامية.

رأي الإمام السبكي: " فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع وكذا ترميمها، لأن بناء الكنيسة معصية. (السبكي: 1992م).

رأي : (الإمام ابن القيم الجوزية : 2010 م): إن البلاد التي فيها أهل الذمة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- بلاد تم بناءها وإنشاؤها بواسطة المسلمون في الإسلام.

فالإمام في هذه البلاد له الحق في أن يجعل أو يفرض جزية لغير المسلمين فلو أقرهم الإمام على أن يبنوا فيها كنيسة أو يحدثوا بيعة أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً فلا يجوز ذلك حتى ولو أدخلوا ذلك الشروط والعهود فذلك الشرط فاسد وهذا ما ذهب إليه الأمة بلا نزاع.

- بلاد تم إنشاؤها قبل الإسلام حيث افتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

ففي مثل هذه لا يجوز السماح لغير المسلمين في بناء معابد لهم ، أما إذا كانت هذه المعابد موجودة قبل الفتح ففيها أقوال منها على رأي الإمام أحمد: يجب إزالته وتحريم إبقاءه على ما عليه.

أما الرأي الثاني: يسمح لغير المسلمين ببناء معابد لهم ولا دخل للمسلمين في ذلك، وهذا ما فعله ابن عباس عندما قال أيما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه، فإن للعجم مافي عهدهم، وقد أيد ذلك ما فعله النبي محمد صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، وأيضاً ما فعلوه الصحابة رضوان الله عليهم عندما فتحوا الكثير من البلاد الإسلامية عنوة فلم يهدموا شيئاً من المعابد والكنائس، ورأى الخليفة عمر بن عبدالعزيز ما فيه مصلحة للمسلمين فإن كانت المصلحة في منعها وهدمها، هدمها ومنعها، أما إن كانت المصلحة في تركها، تركها.

- بلاد تم إنشاؤها قبل الإسلام وفتحها المسلمون بواسطة الصلح.

ففي هذه الحالة هنالك خياران: إما أن يصالحهم على أن الأرض لغير المسلمين وللمسلمين الخراج أو الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها، لأن الدار لهم، حيث فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران، ولم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة ولا ديرا.

أو أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، وعلى غير المسلمين الإلتزام بدفع الجزية، إذا فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح مع غير المسلمين من تبقية وإحداث وعمارة.(ابن قيم: 2010م).

رأي فضيلة (الشيخ إسماعيل محمد الأنصاري: 2003م). لقد أجمع علماء الأمة رحمهم الله على تحريم بناء الكنائس والمعابد الشركية والكفرية في بلاد الإسلام، وعلى وجوب هدمها إذا أحدثت، وأن بناءها في الجزيرة العربية كنجد والحجاز ودول الخليج واليمن يعتبر أشد إثماً وأعظم جرماً، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراج اليهود والنصارى والمشركين من جزيرة العرب ونهى أن يجتمع فيها دينان وسار على النهج الصحابة الكرام.

رأي الشيخ يوسف القرضاوي وقد أفتى الشيخ يوسف القرضاوي والذي يشغل منصب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بمشروعية بناء الكنائس والمعابد للمواطنين والمقيمين من

النصارى واليهود وغيرهم في البلاد الإسلامية، ووضع لذلك شرطاً أن تكون أو أن تتوفر الحاجة الضرورية للإقدام على هذه الخطوات وأنه يمكن للسلطات المحلية السماح بذلك، حيث قال الشيخ يمكن السماح لغير المسلمين من بناء الكنائس وفقاً لفقه السياسة الشرعية والتي تقوم وضع مقاصد الشريعة الإسلامية في الاعتبار والنظر في مصالح الخلق، وأضاف الشيخ كما يمكن للمسلمين المشاركة في بناء وإقامة الكنائس التي تمارس داخلها سعائر مخالفة للإسلام حيث استند إلى رأي الإمام أبو حنيفة المخالفة لرأي الجمهور. (المفكرة الإسلامية: 2008م).

أما رأي الشيخ يوسف القرضاوي ففيه نظر، فأرى أن السياسة الشرعية تقتضي عكس ما قاله الشيخ يوسف القرضاوي، فالأولى لولاة الأمور أن لا يسمحوا لغير المسلمين أن يبنوا معابد لهم في البلاد الإسلامية من الفئة الثالثة وهي بلاد تم إنشاءها قبل الإسلام حيث افتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها، بسبب أن مع التوسعة في بناء هذه الكنائس والمعابد وتكاثر غير المسلمين قد يؤدي إلى طمس معالم الإسلام، ويعلو صوت أجراس الكنائس على الأذان للتوحيد والصلاة، وقد يؤدي إلى احتلال أولئك الغير المسلمين للمسلمين عند تكاثرهم وقد يتمكنوا من الدولة مع ضعف المسلمين والضغط عليهم من المؤسسات الغربية وبدعوى تقرير حق المصير. وبذلك ستتح ولبلاد المسلمين من أيدي المسلمين إلى أيدي غير المسلمين، وهذا ما حدث في بلاد الأندلس. وانفصلت السنغافورة عن ماليزيا عندما استطاع الصينيون التحكم في الاقتصاد وأصبحت لهم الشوكة وقوة فاستطاعوا الانقلاب على ماليزيا وطالبوا بالاستقلال.

سابعاً: أحكام تتعلق بماليزيا: قبل أن أتحدث عن حكم بناء المعابد في ماليزيا لابد أن نعرف مكانة ماليزيا في الشريعة الإسلامية. فماليزيا دولة مستقلة حصلت على استقلالها في 31 أغسطس سنة 1957م بعد أن كانت مستعمرة من قبل المملكة المتحدة، وحصلت على الاستقلال بواسطة الصلح أو العهد، إذاً قامت دولة ماليزيا وهي مكونة من عدة مجتمع وأكثر من عرق، وهي العرق الملايوي والعرق الهندي والعرق الصيني وعدة عروق أخرى متعددة أما الديانة فمتعددة أيضاً ولكن يظل الدين الإسلامي يمثل الأكثرية بسبب أكثرية العرق الملايوي الذي يمثل نسبة أكثر من 60% من مجموع عدد السكان. لذلك يعتبر الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للبلد، وماليزيا عندما حصلت على الاستقلال بواسطة الصلح كان من العهود التي تم الاتفاق عليها هي أن الصينين والهنود يعتبرون من سكان البلاد يحق لهم الحصول على حق المواطنة ولا يعتبرون لاجئين أو مستوطنين، لذلك لا نستطيع القول بأن ماليزيا دولة إسلامية مائة في المائة وإنما هي دولة مكونة من عدة عروق ومن ديانات متعددة يحق لأولئك غير المسلمين الحرية من ممارسة الشعائر الدينية الخاصة لهم ومن إقامة المعابد الخاصة لهم، ولكن بسبب الأكثرية الملايوية المسلمة وبسبب إقرار الدستور بأن الإسلام هو الدين الرسمي لابد لهؤلاء المواطنين الغير المسلمين مراعاة ذلك حتى لا تحدث مشكلات مالا يحمد عقباه.

إذاً ماليزيا حصلت على استقلالها من بريطانيا عن طريق الصلح فهذا الصلح قد تم بشكل مطلق ولم يتم المناقشة بأية صورة محددة عن المعابد وما نحوها، فرأي الجمهور في هذه الحالة على أنه لا يجوز إحداث أي معبد من معابد الكفار، وقد أجمع العلماء على ذلك ماعدا بعض الشافعية فقالوا بالجواز.

وقد استدل الجمهور بعدم الجواز بسبب أن الصلح قد تم بشكل مطلق وعدم التحديد أو الشرط يقتضي صيرورة جميع الأرض للمسلمين ولا يلزم من بقائهم محل عبادتهم فقد يسلمون أو يخفون عبادتهم (عبد الرحمن العصيمي 2009م).

فكما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح إذا لم يشترط فكذلك لا يجوز الإحداث من باب أولى عند عدم الإتفاق والشرط. أما رأي الشافعية بالجواز فقالوا بأن المعابد مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم، وكذلك لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما يبنى للكفر.

وبعد أن قام الباحث باستعراض آراء العلماء في هذا الشأن يرى الباحث أن رأي الجمهور أقرب إلى الصواب،حيث لابد أن يُنظرموقف الدولة الإسلامية أولاً ثم الحكم ما إذا كانت بناية المعابد الدينية مسموحة أم لا.

الخاتمة

الحكم الشرعي لبناء المعابد في البلاد الإسلامية بشكل عام، إن منع بناء المعابد في البلاد الإسلامية سيحفظ هوية وشخصية المجتمع المسلم وكيانه بجانب الابتعاد من الخطر العقدي الذي يهدد أبناء المسلمين، ورأي العلامة ابن القيم الجوزية أقرب إلى الصواب والمعقولية عندما قسم بلاد المسلمين إلى ثلاثة كما أشرت سابقاً، فالسماح لغير المسلمين ببناء المعابد وبيع الخمور والخنازير يعتبر إحداثاً لشعار الكفر ولا يجوز للأمير أو الملك أو ولاة الأمور أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق فكيف بمواضع الكفر والإشراك بالله؟! فالبلاد التي فتحها المسلمون بالسيف أو الحرب لا يجيز شيئا أبداً من ذلك، أما البلاد التي فتحت عن طريق الصلح فينظر إلى المصلحة، ومصلحة المسلمين أولى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، 2010، أحكام أهل الذمة، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، 2004، بيروت: دار الكتب العلمية.

العصيمي، عبدالرحمن بن دخيل، 2009، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، بيروت: دار الكتاب العربي.

المتجلي، محمد، 1987، الحريات والحقوق في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

المثنى، أمين نادر، 1999، حقوق المواطن الغير المسلم في الدولة الإسلامية، دار البلد، الحرطوم.

المودودي، أبو الأعلى، 2010، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، دار الرسالة، القاهرة.

الواحدي، 2009، أسباب النزول، دار الفكر، بيروت.

الوزان، عدنان محمد، 2004، ندوة الإعلان العالمي، جنيف.

بكر عبدالله، 2008، خصوصية الجزيرة العربية، دار الرسالة، القاهرة.

تريتون، آرثر ستانلي، 2009، أهل الذمة في الإسلام، دار الفكر، بيروت.

زيدان، عبدالكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبداللطيف الحسين، 1999، تسامح الغرب مع المسلمين، دار ابن الجوزي، الدمام.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: المكتب الإسلامي.